الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 313864

تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها

،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ، عنوانه ، نائبه الأستاذ

، الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 4 أكتوبر 2013 تحت عدد 313864 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بقفصة تحت عدد 4024 بتاريخ 28 فيفري 2013 القاضي "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على من سبقها."

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الأقساط الإحتياطية والخصم من المورد والمعلوم على التكوين المهني والأداء على القيمة المضافة ومعلوم المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت السنوات من 2004 إلى 2007 نتج عنها صدور قرار التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 11 أفريل 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي قدره 11.027,099 دينار أصلا وخطايا فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية بقفصة التي أصدرت فيه بتاريخ 8 نوفمبر 2010 حكما يقضي بتأييد قرار التوظيف

الإجباري عدد 416/09 المؤرّخ في 17 أفريل 2009 مع تعديله وذلك بطرح مبالغ الأقساط الاحتياطية موضوع الطلب وإلزام المعترض بأداء مبلغ سبعة آلاف وأربعمائة وعشرون دينارا ومليمات 410 (7.424،410) باعتباره أصل الأداء والخطايا الناجمة عنه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه" فقامت مصالح الجباية باستئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف بقفصة التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 14 نوفمبر 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد مع الإحالة بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل : خرق أحكام الفصلين 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ أحكام الفصلين المؤمإ إليهما يمكّنان إدارة الجباية من مراجعة التصاريح المودعة بعنوان الأقساط الاحتياطية، خاصّة وأنّ المشرّع أفردها بنظام تصريح خاصّ وأنّه خلافا لموقف محكمة الإستئناف فإنّ الأقساط الاحتياطية تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء ومرتبطة ارتباطا وثيقا بأساس الضريبة على الدخل أو على الشركات الأمر الذي يترتّب عنه ضرورة مراجعتها كلّما تمّت مراجعة أساس الضريبة المذكورة، وبالتالي فإنّ طرح مبالغ الأقساط الاحتياطية من الأداءات المستوجبة في غير طريقه خاصّة وأنّ الإدارة قامت بطرح مبالغ الأقساط الاحتياطية المستوجبة بعنوان سنوات التوظيف الإجباري للأداء لتكون بذلك قد مكّنت المطالب من الأداء من الطرح مرّة ثانية بعد أن قامت الإدارة بطرحها في مرحلة التوظيف الإجباري.

المطعن الثاني: ضعف التعليل الموازي لانعدامه: بمقولة أنّ اكتفاء محكمة الإستئناف بتعليل تعديلها قرار التوظيف الإجباري للأداء بعد حذف العنصر المتعلّق بالأقساط الاحتياطية بخلوّ المستندات المعروضة على أنظارها مما يوهن الحكم الإبتدائي، لا يرتقي إلى التعليل المستساغ قانونا خاصّة وأنّ المحكمة أغفلت التطرّق إلى الدفوعات التي تمسّكت بها إدارة الجباية وخاصّة خرق الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعدم تعليل الحكم الابتدائي والإنحراف بالسلطة، بما يجعل التعليل الذي أوردته المحكمة يغدو مواز لانعدامه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جوان 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثّلة الإدارة العامّة للأداءات وتمسّكت بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث لم يدل نائب المعقّب ضدّه الأستاذ محمد صالح العليمي بما يفيد تبليغ تقريريه الواردين على كتابة المحكمة بتاريخ 16 ديسمبر 2013 و22 ماي 2017 في الردّ على مذكّرة التعقيب على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أنّه يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعنين الأوّل والثاني المتعلّقين على التوالي بخرق أحكام الفصلين 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وبضعف التعليل الموازي لانعدامه:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه خلافا لموقف محكمة الإستئناف فإنّ الأقساط الاحتياطية تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء ومرتبطة ارتباطا وثيقا بأساس الضريبة على الدخل أو على الشركات الأمر الذي يترتّب عنه ضرورة مراجعتها كلّما تمّت مراجعة أساس الضريبة المذكورة، وبالتالي فإنّ طرح مبالغ الأقساط الاحتياطية من الأداءات المستوجبة في غير طريقه، وأنّه كان على المحكمة مناقشة هذا المطعن وإبداء موقفها منه خاصّة وأنّ التعليل الذي تضمّنه حكمها ضعيف وغير مستساغ قانونا.

وحيث ينصّ الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّه " باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري والحرفيين الخاضعين للنظام التقديري والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية الاختيارية المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 مكرر من الفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة يطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية بدفع ثلاثة تسبقات تسمى "أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجملية."

وحيث يقتضي الفصل 54 من المجلّة آنفة الذكر أنّه "تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الاحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محرّرة، المشار إليها بالفصول 51 و51 مكرر و52 من هذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعني بالأمر أو الراجعة له خلال نفس السنة."

وحيث أنّه تبعا لما سبق فإنّ الأقساط الاحتياطية ليست أداء مستقلا يجوز لمصالح الجباية تصحيحه والمطالبة بدفعه ضمن قرار التوظيف الإجباري وإنّما تعتمده الإدارة لمراقبة التزام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية كما تقوم بمعاينة أسبقية دفعه وطرح تلك المبالغ من الأداء الذي تقوم بتصحيحه،

وحيث عاينت محكمة البداية ومن بعدها محكمة الإستئناف من خلال جملة الوثائق المضمّنة بملفّ النزاع ومن قرار التوظيف الإجباري أنّ الإدارة لم تتولّ طرح المبالغ المحتسبة بعنوان الأقساط الإحتياطية من المبلغ المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل كما هو مضمّن بخاتمة القرار المشار إليه في حين أنّها لا تمثّل أداء مستوجبا بحدّ ذاته،

وحيث أنّ الإدارة لم تثبت لدى محكمتي الموضوع أنّ الأقساط الاحتياطية التي اعتمدتها ضمن عناصر التوظيف تتعلّق بأداءات لم يتمّ التصريح بها ودفعها، فإنّ ما تمسّكت به من أنّ طرح تلك المبالغ يمثّل طرحا ثانيا، يكون في غير طريقه واتجه لذلك رفض التعقيب الراهن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة وسماح عميرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي